قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين

الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة تأسيس معهد للمديرين بمبلغ مائتين وسبعة وأربعين ألف دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

معالى الوزيرة فايزة أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - وسط المدينة
القاهرة - مصر

١٦ سبتمبر ٢٠٠٣

الموضوع : منحة تأسيس معهد للمديرين
(منحة صندوق الدعم المؤسسى رقم TF ٠٥١٠٢٠)

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز مائتين وسبعة وأربعين ألف دولار أمريكى (٢٤٧ ألف دولار أمريكى) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقًا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا. ويمثل المتلقى ، بتأكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة ووفقًا للنصوص والأحكام المنصوص عليها .

نرجو الأخذ فى الاعتبار أنه وفقًا لسياسة البنك يتم نشر خطاب الاتفاق هذا وأية معلومات متعلقة به ، بعد سريان خطاب الاتفاق وموافقة المتلقى على هذا النشر بتوقيعه المقابل لخطاب الاتفاق هذا .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريًا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . على أية حال يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
السيد / كريستيان بورتمان
نائب الرئيس
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة
عن
جمهورية مصر العربية
الاسم : فايزة أبو النجا
المنصب : وزيرة الدولة للشئون الخارجية
التاريخ : ٢٠٠٣/٩/١٦

ملحق

الأهداف ، شروط واحكام المنحة

١ - الأهداف والأنشطة :

هدف المنحة هو مساعدة المتلقى فى تأسيس معهد للمديرين وهو هيئة غير حكومية / تنظيمية منشأة كمعهد ليقوم بالآتى :

(أ) تقوية الممارسات الإدارية للشركات .

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية البحثية والفنية لتعزيز الملاءمة مع القوانين واللوائح .

(جـ) تحسين التوعية بفوائد الإدارة الجيدة للشركات. الأنشطة (يشار إليها لاحقًا بالأنشطة) التى خصصت من أجلها المنحة هى الأنشطة الآتية :

١ - توفير المعونة الفنية لتطوير المناهج التدريبية الملائمة للاحتياجات المحددة للشركات فى مصر بحيث تتضمن إعداد المواد الدراسية والدورات التدريبية ، وتقديم الاعتمادات والتدريب للمتدربين .

٢ - تقديم المعونة الفنية لإعداد خطة لإدارة الأعمال بالمعهد ، متضمنة تطوير الهيكل التنظيمى ، بيان البعثة ، استمرارية التمويل والموازنة .

٢ - التنفيذ عمومًا :

(٢-١) يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و

(هـ) اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة أرض جمهورية مصر العربية للأغراض المرتبطة بالمنحة .

وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بشكل وجوهر مرضٍ للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(٣-١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى خلافًا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ويمكن السحب منه بواسطة المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية - طبقًا لأحكام البند (٤) هذا - لمصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٤-٢) يجوز تمويل مصروفات البنود التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ الأنشطة :

البند	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية لتمويل المصروفات
خدمات الاستشاريين والتدريب	٢٤٧٠٠٠	٨٥٪
الإجمالى	٢٤٧٠٠٠	

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لمدفوعات تمت لمصروفات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب مصروفات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى ، أو

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ ثلاثة أعوام من تاريخ نفاذ خطاب الاتفاق هذا من جانب المتلقى (تاريخ الإقفال). على أية حال ، فإنه يجوز إجراء مسحوبات بعد تاريخ الإقفال لمصروفات تمت قبل تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلب السحب المقابل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك التاريخ يتم إلغاء أى مبالغ متبقية غير مسحوبة من حساب المنحة ، و

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فى سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنه يقدم للبنك الدولى طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ وفقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك. تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير التجارة الخارجية أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافيًا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة. يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة يجوز للمتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) بالدولار الأمريكى فى بنك تجارى وفقًا للشروط والأحكام المرضية للبنك المتضمنة الحماية الملائمة ضد المقاصة ، أو المصادرة أو الحجز . يتم الإيداع فى أو السحب من الحساب الخاص وفقًا لنصوص المرفق (٢) من هذا الملحق .

(٤-٦) يجوز للبنك أن يطلب إجراء السحب من حساب المنحة على أساس قوائم المصروفات لتمويل مصروفات لـ : (أ) خدمات الشركات الاستشارية التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، و(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، وتخضع جميعها لشروط وأحكام يحددها البنك من خلال إخطار للمتلقى .

(٤-٧) يتم السحب من حصيلة المنحة بالدولار الأمريكى . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولى ، بناء على طلب المتلقى وبصفته وكيلاً عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد المصروفات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمًا الدولار الأمريكى . وكلما كان ضروريًا ، وتحقيقًا لأغراض خطاب الاتفاق هذا، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة بواسطة البنك الدولى .

٥ - الحسابات والمراجعات :

(٥-١)(أ) يعمل المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية يتضمن السجلات والحسابات الكافية وإعداد قوائم مالية طبقًا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة من البنك لتعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) بناء على طلب البنك ، يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بـ :

١ - الاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه التى تم مراجعتها للفترة التى يحددها البنك فى طلبه بما يتفق مع معايير المراجعة المقبولة للبنك من جانب مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز فى أى حال ستة أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بـ : (أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن هذه الفترة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور (ب) رأى المراجعين المذكورين فى تلك القوائم فى الإطار وبالتفاصيل المرضية للبنك .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والسجلات والمراجعة لتلك القوائم المالية ، والخاصة بالمراجعين المذكورين ، حيثما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(جـ) يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بالنسبة لجميع المصروفات التى تم من أجلها إجراء مسحوبات من حساب المنحة على أساس القوائم المالية بـ :

١ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود - أوامر التوريد - الفواتير وكشوف الحساب - الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات وذلك لمدة عام واحد على الأقل بعد السنة المالية التى تم فيها إجراء آخر سحب .

٢ - تمكين ممثلى البنك الدولى من فحص تلك السجلات . و

٣ - التأكد من تضمين قوائم المصروفات فى أية مراجعة يمكن أن يطلبها البنك وفقًا الفقرة (ب) أعلاه .

٦ - التعليق والإلغاء :

(٦-١) يجوز للبنك فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى تعليق حق وزارة التجارة الخارجية للمتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقًا للمعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(جـ) إخفاق المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فى أداء أى من الالتزامات المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية أو أى هيئة أخرى قدم لها البنك الدولى قرضًا لضمان المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقًا لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢): يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة وإلغاء أية مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقًا لأحكام الفقرة ٦-١ عاليه ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة فى موعد لا يتجاوز ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك .

مرفق (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا للأحكام الواردة فى البند الأول والسرابع من "الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الإستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى" الذى قام البنك بنشره فى يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) ، الفقرة ١ من المرفق ١ ومرفق ٢ هذا والأحكام التالية من هذا البند .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقًا لأحكام بند ٢ من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من ٣ - ١٣ إلى ٣ - ١٨ منها والمطبقة لاختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

الجزء (جـ) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولى :

١ - خطة الاختيار :

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التى تتضمن تقديرات تكلفة العقد ، محتوى العقد ، إجراءات ومعايير الاختيار المطبقة وذلك لمراجعتها والموافقة عليها وذلك قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين .

يتم اختيار الاستشاريين وفقًا لخطة الاختيار هذه كما يوافق البنك عليها.

٢ - المراجعة المسبقة :

فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرات ٢،٣،٥ من مرفق ١ من دليل استخدام الاستشاريين .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ٤ من المرفق ١ من دليل استخدام الاستشاريين وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا البند .

مرفق (٢)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) مصطلح "البنود المؤهلة" يعنى البنود الواردة فى الفقرة ٤-٢ من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) مصطلح "المصروفات المؤهلة" يعنى المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة و

(جـ) مصطلح "المخصص المعتمد" يعنى مبلغ ٧٥٠٠٠ دولار أمريكى يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقًا لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المرفق ٢ هذا .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة وحدها طبقًا للأحكام الواردة فى هذا المرفق .

٣ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضيًا له على أن الحساب الخاص قد تم فتحة بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية للبنك طلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لاتتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك

٢ - يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقًا للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب التغذية بشأنها على أساس كل طلب يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات مؤهلة يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقًا للبنود المؤهلة وبالمبالغ المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص بواسطة المتلقى ، يقوم المتلقى من خلال وزارة التجارة الخارجية ، فى الوقت الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، بموافاته بتلك المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك مطالب بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر ، البنك - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى ، بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كليًا أو جزئيًا فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦-١ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(جـ) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦- (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية مصروف أو مبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغٍ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولى بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لمصروفات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً - بناء على إخطار من البنك - برد هذا المبلغ القائم للبنك .